

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40286 - عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو وهو
محرم بالدية وثلاث الدية .
(ع ب ق)